

Distr.
LIMITED

E/CN.4.1995/L.98
2 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالميا

الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، استراليا، أوكرانيا، ايرلندا، آيسلندا،
البرتغال، بلجيكا، بولندا، تونس، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية العربية
السورية*، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، فنلندا،
الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
النرويج، النمسا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي
والاجتماعي.

مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد
والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق
الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقررها ١١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي أنشأته بموجبه فريقاً عاماً مفتوح العضوية لوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة، ولا سيما القرار ١٠/١٩٩٤ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي أذنت فيه بعقد مزيد من الاجتماعات للفريق العامل وأحاطت فيه علماً بما أحرزه الفريق من تقدم،

وإذ تشير كذلك إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بسرعة إنجاز مشروع الإعلان المذكور واعتماده،

وإذ تدرك أهمية مراعاة آراء جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة، قبل استكمال مشروع الإعلان،

-١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1995/93):

-٢- تحث الفريق العامل على أن يبذل قصارى جهده لاتمام مهمته وتقديم مشروع الإعلان إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

-٣- تقرر أن تواصل في دورتها الثانية والخمسين عملها بشأن وضع مشروع الإعلان؛

-٤- تقرر أيضاً أن تتيح للفريق العامل قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة وأثناءها القدر المناسب من الوقت لعقد اجتماعاته؛

-٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥..... المؤرخ في ١٩٩٥.....

١- يرخص لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، كي يواصل عمله في إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

٢- يطلب إلى الأمين العام إمداد الفريق العامل، في حدود موارد الأمم المتحدة المتاحة حالياً، بجميع التسهيلات اللازمة لاجتماعاته.

- - - - -